الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.314/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 June 2021
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو – 11 حزيران/يونيه 2021

مشروع التقرير

ثالثا- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

2- وتكلمت ممثلة أوكرانيا في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند مراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

3- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمَّن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ومنظمة "فور أول مونكايند" (For All Moonkind) (A/AC.105/C.2/115)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمَّن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/116)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمَّن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) (A/AC.105/C.2/2021/CRP.5).

الرجاء إعادة استعمال الورق

4- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "الحوكمة الفعالة القادرة على التكيُّف للنظام الإيكولوجي القمري: مقترح لميثاق الحوكمة القمرية من الأجيال الشابة في الأمم المتحدة"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(ب) "التراث الثقافي في الفضاء الخارجي: استبانة المبادئ القانونية الدولية التي تحدد سبل حمايته وتعززها ضمن إطار قانون الفضاء" قدمته المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند".

5- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، وأن تلك المنظمات دأبت على عقد مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير، وأنها تعقد حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلبة من أجل توسيع المعرفة بقانون الفضاء وتعزيزها.

6- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أيضاً الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

7- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/116)، بما في ذلك المعلومات عن خطة التنمية الجديدة لأنشطة المنظمة للفترة 2021-2030، التي أقرها مجلس المنظمة في عام 2020. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن رؤية شاملة لقانون الفضاء والسياسات الفضائية وُضِعَت للعقد الجديد، ويشار إليها باسم "استراتيجية منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية (2021-2030)"، التي تركز على تعزيز دور المنظمة في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية، بغية توفير فوائد عملية أكبر لدولها الأعضاء وتعزيز مساهمتها في المجتمع الدولي في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية توقيع اتفاق بين المنظمة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن بناء القدرات في مجال التشريعات الفضائية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة؛ وتعاون المنظمة مع وكالة الفضاء الأوروبية في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية بموجب البروتوكول المشترك وانضمام المنظمة إلى عضوية المعهد الدولي لقانون الفضاء اعتباراً من عام 2021.

8- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/116)، الذي احتفل في عام 2020 بمرور ستين عاماً على إنشائه، بما في ذلك المعلومات عن الحلقة الدراسية الثالثة والستين للمعهد بشأن قانون الفضاء الخارجي التي عقدت عبر الإنترنت في المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية الحادي والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ والندوة الدولية بشأن الحفاظ على سيادة القانون في الفضاء الخارجي في عصر الابتكار السريع، التي نظمت في شراكة مع الجمعية الصينية للملاحة الفضائية، والمعهد الصيني لقانون الفضاء، ومركز قانون الفضاء التابع لإدارة الفضاء الوطنية الصينية في 20 أيلول/سبتمبر 2020؛ وندوة آيلين م. غالووي الخامسة عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، التي عُقدت عبر الإنترنت في كانون الأول/ديسمبر 2020. ولاحظت اللجنة الفرعية أنه في عام 2021، عُقدت الندوة المتعلقة بقانون الفضاء المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية، عن موضوع "قانون الفضاء من أجل الاقتصاد الفضائي العالمي"، وأن الحلقة الدراسية الرابعة والستين للمعهد الدولي لقانون الفضاء ستعقد بالتزامن مع المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية الثاني والسبعين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وستشمل مسابقة مانفريد لاكس الثلاثين لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء.

9- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنك) (انظر A/AC.105/C.2/115 وA/AC.105/C.2/2021/CRP.5)، التي احتفلت في عام 2021 بمرور خمسين عاماً على إنشائها، بما في ذلك المعلومات عن اتساع عضوية المنظمة، التي ازداد عدد

أعضائها من تسعة بلدان مؤسِّسة إلى ستة وعشرين بلداً من جميع أنحاء العالم في الوقت الحالي؛ وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون في مجال الاتصالات الفضائية، وتعمل في الوقت نفسه كمشغل ساتلي يستغل منظوماته الفضائية تجارياً. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية برنامج المنظمة لتنمية الأعمال التجارية في مجال الاتصالات الفضائية، الذي بدأ عمله لدعم الأنشطة الفضائية للقطاع الخاص في دولها الأعضاء، بسبل من بينها تقديم الدعم المالي بدون فوائد للشركات المحلية على أساس المناقصة.

10- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن مؤسسة العالم الآمن، بما في ذلك المعلومات عن فعالياتها ومؤتمراتها التي تركز على الأنشطة الأساسية الثلاثة للمؤسسة وهي: ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وتعزيز تطوير سياسات وقوانين سليمة في مجال الفضاء؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء والتعاون الدولي لدعم الأمن البشري والبيئي على كوكب الأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أن مؤتمر القمة الثاني لاستدامة الفضاء عُقد عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر 2020 وأن مؤتمر القمة لعام 2021 سيعقد عبر الإنترنت في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن *دليل الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء* الذي نُشر لأول مرة في عام 2016، صدر باللغة الإسبانية، بالشراكة مع وكالة الفضاء المكسيكية، وأن النسختين الفرنسية والصينية من الدليل ستصدران في عام 2021، مع إتاحة نسخ إلكترونية من جميع الإصدارات على الموقع الشبكي لمؤسسة العالم الآمن (http://swfound.org/handbook).

11- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.

ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

12- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

13- وألقى كلمة في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والمكسيك والهند واليابان. وألقى ممثل كوستاريكا أيضاً كلمة باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

14- واتفقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيِّمة لمعالجة عدد من المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

15- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوثيقة A/AC.105/1203، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاستبيان والردود الواردة بشأنه من دول أعضاء ومن مراقب دائم لدى اللجنة، الواردين في ورقتي اجتماع (A/AC.105/C.2/2021/CRP.6 وA/AC.105/C.2/2021/CRP.24)، يعززان مناقشة المسائل القانونية الدولية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.

16- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد أن أنشطة السواتل الصغيرة أتاحت فرصاً وفوائد للوصول إلى الفضاء، ولا سيما للدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم

والبحوث ومؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة للانضمام إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، واللحاق بصفوف مطوِّري التكنولوجيا الفضائية.

17- وأقرت اللجنة الفرعية بأن التقدم التكنولوجي جعل تكاليف تطوير السواتل الصغيرة وإطلاقها وتشغيلها ميسورة بقدر متزايد، وبأن تلك السواتل يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث.

18- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك برنامج التعاون المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من الوحدة التجريبية اليابانية ("كيبو") في محطة الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيبوكيوب"، الذي يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية، وكذلك "أكاديمية كيبوكيوب"، وهي سلسلة حلقات دراسية شبكية تقدم رؤى تقنية لمساعدة المتقدمين لبرنامج كيبوكيوب على وضع خطط أفضل لمشاريعهم.

19- وأُبلِغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وببرامج الدول والمنظمات الدولية في ذلك الميدان.

20- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة السواتل الصغيرة، أياً كان حجمها، ينبغي أن يُضطلع بها وفقاً للأطر التنظيمية الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً معيَّنة غير ملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

21- ورأت بعض الوفود أن الطبيعة الدائمة التطور للتكنولوجيات الفضائية، وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، يقتضيان الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة.

22- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام متعلقة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

23- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

24- ورأت بعض الوفود أن السواتل الصغيرة تفتقر عادة إلى القدرة المحددة على التخلص من نفسها بعد انتهاء مهامها وتعتمد على التحلل الناجم عن الاضطرابات الطبيعية في المدار لإخراج نفسها من مداراتها التشغيلية. وهي تشكل، تبعاً لذلك، خطراً كبيراً بتكوين حطام في الأمد القصير، ولا سيما في المدار القريب من الأرض. ورأت تلك الوفود أن السواتل الصغيرة ينبغي، بالنظر إلى تفردها، أن تولَى مزيداً من الاعتبار في اللجنة الفرعية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تخفيف الحطام.

25- ورأت بعض الوفود أن السواتل الصغيرة تشكل مخاطر محتملة بوقوع حوادث فعلية وتداخل في الترددات بسبب افتقارها لنظام للدسر لإجراء مناورات مدارية.

26- ورئيت ضرورة مواصلة النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السواتل والسواتل الصغيرة.

ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

27- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 14 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

28- وتكلَّم في إطار البند 14 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى ممثل كوستاريكا أيضاً كلمة باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم أيضاً بشأن هذا البند ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

29- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بعنوان "لَبِناتٌ أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛

(ب) مقترح مقدم من إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا والنمسا واليونان لإنشاء فريق عامل معني بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.22)؛

(ج) مقترح مقدم من الصين لإنشاء فريق عامل معني بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2021/CRP.18)؛

(د) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لإنشاء فريق عامل معني بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2021/CRP.26)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من الميسِّر ونائب الميسِّر في المشاورات غير الرسمية المقررة بشأن الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.8)؛

(و) ورقة مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.12)؛

(ز) ورقة مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بشأن تقرير الحوكمة الفعالة القادرة على التكيُّف للنظام الإيكولوجي القمري (A/AC.105/C.2/2021/CRP.13).

30- ورحبت اللجنة الفرعية بالمقترحات المختلفة التي قدمتها دول أعضاء بإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال لوضع إطار للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

31- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل الذي أنشأت فيه الدول الإطار القانوني الدولي القائم الذي يتألف من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، لذلك فهي المكان الأنسب لوضع إطار للأنشطة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الأنشطة المتصلة بالموارد الفضائية يجب أن تُجرى وفقاً لتلك المعاهدات وأن الإطار القانوني لهذه الأنشطة يجب أن يكون وفقاً للقانون الدولي.

32- ورأت بعض الوفود أن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن تُراعَى لدى وضع إطار قانوني دولي ينظم هذه الأنشطة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن زيادة التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن أنشطة الموارد الفضائية يمكن أن

تيسر عملية وضع إطار قانوني عملي يلبي الاحتياجات التشغيلية للجهات الفاعلة في مجال الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن الحصول على مدخلات بشأن الجوانب العلمية والتقنية لأنشطة الموارد الفضائية وما يتصل بها من أنشطة استكشافية من خلال التواصل الملائم مع أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

33- ورأت بعض الوفود أن أي إطار قانوني محتمل للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها قد يستوحي عناصره من مصادر مختلفة، من بينها الدول الأعضاء في اللجنة، والمراقبون الدائمون لدى اللجنة، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والقطاع الخاص، إلا أن ذلك الإطار يجب أن يوضع وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي مناقشة لإطار قانوني مستقبلاً فيما يتصل بالاستكشاف والاستغلال والاستخدام ينبغي أن تقودها الدول الأعضاء في اللجنة كعملية متعددة الأطراف وأن تظل متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء القائم.

34- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك استغلالها تجارياً، يتسق مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد المعايير التي يمكن الاضطلاع بأنشطة استخدام الموارد الفضائية في إطارها، وأن هذه الأنشطة ما زالت مسموحاً بها وفقاً للمبدأ الذي يسمح بحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة استخدام الموارد الفضائية لا تُستَثنى من المبدأ الذي لا يقل أهمية الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي وهو أن الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية لا يخضعان للتملُّك الوطني.

35- ورُئي أن أي نظام قانوني دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعترف بجهود الدول التي تسهم في تلك الأنشطة وتضطلع بها، على أن يضمن أيضاً قدرة جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، على الاستفادة على نحو لا يؤثر سلباً على حوافز الاستثمار المخصصة لتشجيع القطاعين العام والخاص على الانخراط في هذه الأنشطة والمشاركة فيها.

36- ورأت بعض الوفود أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يستند إلى مبادئ المساواة في الوصول والتعاون من أجل إشراك جميع البلدان، من البلدان النامية والدول المتقدمة التي ترتاد الفضاء على السواء.

37- ورئي أن هناك حاجة إلى نظام قانوني دولي لأنشطة الموارد الفضائية لضمان تطوير تلك الأنشطة بطريقة منظمة وآمنة، وإدارة الموارد الفضائية إدارة رشيدة ومستدامة، والتشجيع على توسيع فرص استخدام الموارد الفضائية بتوفير اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ.

38- ورئي أن المصدر الرئيسي للتنظيم فيما يتعلق بأنشطة الموارد الفضائية ليس موجوداً في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، بل في الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر). ورأى ذلك الوفد أيضاً أن إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال الموارد الفضائية ينبغي أن يتضمن إجراءات للحوكمة ملائمة وقادرة على التكيف من أجل التعامل مع الظروف التكنولوجية والعلمية الجديدة والمتغيرة.

39- ورئي أن مواصلة تطوير القواعد في إطار اتفاق القمر يمكن أن يكون بمثابة أساس لإدارة الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى إدارةً رشيدة ومستدامة، مع التشديد على إمكانية تطبيق المادة 6، بشأن حرية الاستكشاف العلمي، والمادة 11، بشأن إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق.

40- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن وضع إطار القانوني يحكم أنشطة الموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العمل ذا الصلة الذي سبق الاضطلاع به، مثل اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدَّمة من لكسمبرغ وهولندا (A/AC.105/C.2/L.315).

41- ورئي أن الحوكمة القانونية للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الجوانب البيئية، وعلى وجه الخصوص تجنب التلوث الضار والتغيرات الضارة في البيئة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك تجنب التغيرات الضارة في بيئة الأرض الناجمة عن استقدام مواد من خارج الأرض. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن أنشطة المساعدة العلمية والتقنية وتنسيق المعلومات ينبغي، في معرض إنشاء فريق عامل محتمل، أن تتناول العلاقة بين استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من حيث استخدام الموارد الفضائية وبين القانون الدولي للفضاء.

42- ورئي أن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعزز الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة استكشاف الفضاء في المستقبل، وأن يشجِّع على ذلك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص، على أن تُنفذ في إطار المبادئ القائمة للقانون الدولي للفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المناقشات بشأن وضع إطار للموارد الفضائية ينبغي أن يجسد الواقع الاقتصادي والتكنولوجيا الحالية واحتياجات الصناعة والبرامج الوطنية لاستكشاف الفضاء.